ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-16) |

في الدعوى رقم: (V-2018-165) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - التسجيل الإلزامي- وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، مستندًا إلى وجود خلل فني في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقدُّم المدعي، الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي، بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م - عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة عدم تقديم المدعي البينة على وجود خلل فني في موقع الهيئة، والأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي- اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-165) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٧م استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «أنه بدأ بالتسجيل في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل من أجل القيمة المضافة من يوم ٢٠١٧/١٢/٠٩م، ولم يتمكن من التسجيل، وما أخذ شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إلا يوم ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، وعليه يطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- إن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قبل المكلَّفين الذين التزموا بالمهلة النظامية، ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم.

٣- تم الرجوع إلى الرسائل النصية التي كانت تصل للمكلَّف والتي يدعي أنها كانت بسبب خلل فني في نظام الهيئة، وقد تمثلت الرسائل التي كانت تصله في الآتي: (رموز التحقق لإكمال التسجيل في البوابة، تحديث رقم هاتف الجوال، إعادة ضبط كلمة المرور عن طريق مركز خدمات آمر، استلام طلب التسجيل، قبول طلب التسجيل، غرامة التسجيل المتأخر)، وبعد دراستها والتحقق منها، تبين أن ليس لها علاقة بوجود خلل فني في موقع الهيئة أو أي خطأ يُنسب إليها، وأن السبب في هذه الرسائل وعدم مقدرة المكلَّف على التسجيل هو أنه لم يقم بتحديث بياناته لدى الهيئة؛ مما ترتب عليه أنه إذا حاول التسجيل يظهر له النظام الآلي أن ورشة (...)، والتي قام المكلَّف بالتنازل عنها، ما تزال نشطة وتابعة له بسبب عدم تحديثه لبياناته (مرفق). وإن هذا الفرع -بحسب إفادة المكلَّف- تم التنازل عنه ونقل ملكيته من السيد/ (...)، إلى (مركز...) التابع للسيد/ (...)، والسيد/ (...)، وذلك في تاريخ ١٤٣٤/٠٩/٢٤هـ (مرفق خطاب صادر من المكلَّف يثبت ذلك).

٤- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتُّخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز

الاتصال الموحد لكافة المكلَّفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته.
وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، بحضور (...)، بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًّا عن المدعي، وحضر ممثلا الهيئة العامة للزكاة والدخل: (...) هوية وطنية رقم (...)، و(...) هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه طلب إلغاء الغرامة المفروضة على موكله بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، لوجود خلل تقني في موقع الهيئة أدى إلى تأخير التسجيل؛ وذلك حسب الأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلي الهيئة عن دعوى المدعي، ذكرا أنه لا يوجد أي خلل تقني، وعلى المدعي إثبات وجود الخلل أو تقديم ما يثبت وجود ذلك الخلل. وبسؤال وكيل المدعي فيما إذا كان قد تواصل مع الهيئة أو سجل بلاغًا بالمشكلة التقنية، أو فيما إذا كان لديه ما يثبت وجودها، ذكر أنه يوجد لديه خطاب تم إرساله عن طريق البريد الإلكتروني للهيئة ولم يتم الإجابة عليه من قبل الهيئة، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته قرَّرا الاكتفاء بما قدماه. وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٧م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد

المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث يدفع المدعي بوجود خلل فني في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت وجود الخلل الفني، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبررًا نظاميًّا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ حيث إن قرار المدعى عليها بفرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.